نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني في التشريع العراقي دراسة مقارنة

م.د. عيد نصر الله سعد سيد حريرة

كلية القانون/ جامعة الكنوز

Email : doctoreidhareira1971@gmail.com

الملخص

يأتي هذا البحث كمحاولة للتعرّف على نظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني كوسيلة مستحدثة في التشريع العراقي، كما أنه يُعدّ من أحدث البدائل الرضائية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، ويستند هذا النظام إلى تتبّع المحكوم عليه إلكترونيًا خارج أماكن السجون. وتكمن أهمية المراقبة من خلال السوار الإلكتروني في أن لها دورًا بارزًا في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، بعد أن تبيّن ما تنطوي عليه العقوبات السالبة للحرية من مساوئ، فضلًا عن درء مساوئ اختلاط المجرمين. وتتضمن مشكلة تطبيق السوار الإلكتروني مدى فعالية المراقبة، وكذلك حماية خصوصية الشخص المراقَب، ومدى تقبّل الأسرة، وسرعة استجابة المسؤول عن المراقبة،وتهدف هذه الدراسة إلى الحد من اكتظاظ السجون الناتج عن حالات الحبس أو التوقيف، وزيادة استخدام العقوبات الرضائية البديلة كما أشرنا، فضلًا عن إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى. وفي نهاية البحث أوردنا خاتمة تتضمن بعض المقترحات، من أهمها إضافة المادة (٢٩٤) مكرر تحت اسم «تنفيذ العقوبات ونظام المراقبة الإلكترونية والتدابير السالبة للحرية»، إذ تمنح هذه المادة المحكمة صلاحية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بناءً على طلب المستفيد، أو الادعاء العام في حالات معينة.

الكلمات المفتاحية: ماهية المراقبة ، آلية التطبيق، مزايا السوار ، التشريع الإماراتي.

The Electronic Bracelet Monitoring System in Iraqi Legislation: A Comparative Study

Lect. Dr. Eid Nasrallah Saad Sayyid Harira
College of Law / Al-Kunuz University
Email : doctoreidhareira1971@gmail.com

Abstract

This research examines the electronic monitoring system using electronic bracelets as an innovative mechanism within Iraqi legislation. It represents one of the newest alternatives to custodial penalties, relying on electronic tracking of offenders outside prison facilities. The significance of electronic bracelet monitoring lies in its prominent role in balancing the interests of individuals and society, given the drawbacks of custodial sentences and the risks associated with mixing offenders.

The study addresses key issues in implementing electronic bracelet monitoring, including the effectiveness of supervision, the protection of the monitored individual's privacy, family acceptance, and the responsiveness of the monitoring authority. The research aims to reduce prison overcrowding resulting from detention or imprisonment, increase the use of consensual alternative sanctions, and facilitate the reintegration of offenders into society.

The study concludes with recommendations, the most important of which is the proposal to add Article 294 bis entitled "Execution of Penalties and the Electronic Monitoring System and Custodial Measures", which grants the court the authority to implement electronic monitoring either at the request of the offender or, in certain cases, by the public prosecutor.

Keywords: Nature of monitoring, Implementation mechanism, Bracelet advantages, UAE legislation.

المقدمة

يُعدّ نظام المراقبة الإلكترونية أحد التطورات الحديثة في عصر التكنولوجيا الرقمية في التشريعات الجنائية، وقد استفادت منه الدول الأجنبية والعربية على السواء، ووضعت له أحكامًا في صلب تشريعاتها؛ تحقيقًا للتوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع والدولة، بعد تفاقم إشكالية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، سواء كانت قصيرة أم طويلة المدة. ومن هذه التشريعات، التشريع الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، الذي نظّم نظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار في حالتين: **الأولى** لأعضاء النيابة من أجل الأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية، بناءً على طلب المستفيد، بدلًا من الحبس الاحتياطي (نظام التوقيف).

والثانية أن تأمر المحكمة، عند الحكم بالحبس على المتهم مدة لا تزيد على سنتين، بتنفيذ العقوبة عبر المراقبة الإلكترونية وفق شروط معينة، كبديل للعقوبات السالبة للحرية؛ لكون المشرّع الإماراتي لا يأخذ بنظام قاضي التنفيذ. وعندها اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لإسناد التدخل في مرحلة تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية، لقاضي الحكم أو قاضي التنفيذ.

ويستدعي النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية عبر السوار إجراءاتٍ معينة، وجهةً مختصة بهذا النظام، ومدى موافقة المحكمة التي تصدر قرار المراقبة، والالتزامات التي يفرضها هذا النظام على عاتق المستفيد، فضلًا عن الضمانات القانونية لتطبيقه.

ومن الممكن تطبيق هذا النظام في التشريع العراقي عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة كبداية لتفعيل نظام المراقبة وكذلك في حالات التوقيف أو الحبس الاحتياطي عند نظر الدعوى في مرحلة ما قبل الحكم. كما يمكن الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار قبل نهاية مدة العقوبة كبديل عن حجز الحرية، على أن تُحسب من مدة العقوبة، وكذلك تطبيقه على الأحداث في فترات معينة، باعتبار أن نظام المراقبة أسلوبٌ لتنفيذ العقوبة اعترفت به معظم التشريعات، وحقق نتائج إيجابية في الدول التي طبقته على المستويين الأجنبي والعربي، ومنها التشريع الإماراتي كما أشرنا.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي:

عدم وجود نظام المُراقبة الإلكترونية في التشريع العراقي.

وتتضح الإجابة عن الإشكالية الرئيسة في هذا البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مدى أهمية المراقبة الإلكترونية الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

- ما آلية المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني؟
- ما قيود المراقبة عبر السوار الإلكتروني؟
- ما دورها في تطوير السياسات العقابية العربية والأجنبية؟
- ما مبررات العمل بالمراقبة الإلكترونية في التشريع العراقي؟
- ما مدى توافق المراقبة الإلكترونية الجنائية مع السياسة الجزائية؟

أهداف الدراسة

تأتي أهمية دراسة موضوع نظام المراقبة عبر السوار الإلكتروني في التشريع العراقي– كدراسة مقارنة من خلال إلقاء الضوء على النقاط الآتية:

١. المراقبة الإلكترونية الجنائية عبر السوار الإلكتروني
٢. التعرّف على تطبيقات نظام المراقبة الإلكترونية في الدول الأجنبية والعربية على السواء.
٣. معرفة مدى تطبيق هذا النظام في التشريع العراقي مقارنة بالتشريع الإماراتي.
٤. تحديد الإطار التشريعي والفني والعملي لنظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني في التشريع العراقي.
٥. دور المراقبة الإلكترونية في تطور أداء السياسة العقابية في بعض المؤسسات العقابية، ومنها العراقية.

المنهج البحثي

سوف نستخدم المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أكثر المناهج ملاءمةً لدراسة البحث، إذ يسعى هذا البحث إلى وصف وتحليل المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني من مختلف الاتجاهات. كما نستخدم المنهج المقارن للتعرّف على تشريعات الدول التي طبقت هذا النظام، ومحاولة الإفادة منه في التشريع العراقي.

خطة البحث

المبحث الأول :مفهوم المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني.

- **المطلب الأول :التعريف بالسوار الإلكتروني كأسلوب للمراقبة.**
- **المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية.**

المبحث الثاني :أحكام نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة.

- **المطلب الأول :شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية.**
- **المطلب الثاني :تطبيقات المراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن.**

المبحث الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني

ينبغي أن نتعرّف على نظام المراقبة الإلكترونية من خلال عرض آراء الفقه بصدده، وكذلك بيان الاتجاهات المعارضة والمؤيدة لهذا النظام، فضلًا عن التطرّق إلى الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول :التعريف بالمراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: التعريف بالمراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني

سوف نتناول في هذا المطلب رأي الفقه في نظام المراقبة عبر السوار الإلكتروني، وكذلك آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية وتقييمها، ولذلك سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: رأي الفقه في نظام المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني.

الفرع الثاني: آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية وتقييمها.

الفرع الأول: رأي الفقه في نظام المراقبة بواسطة السوار

–ذهب بعض الفقه أنه " إجبار المحكوم عليه أو المحتجز على البقاء في منزله أو مكان إقامته خلال أوقات معينة، ويتم متابعته عبر المراقبة الإلكترونية " [١]. عرفه البعض كذلك أنه " وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الجهات المختصة، ويتم تطبيقه على المحكوم عليه، لتفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية، ويُعد من البدائل الرضائية للعقوبات سالفة الذكر، حيث يُمكن تتبع الشخص عن بُعد عبر أجهزة إلكترونية حديثة، تضع مجموعة من الالتزامات على عاتق المحكوم عليه مع الالتزام بالأوامر والقيود المفروضة [٢] فهو إجراء يتم قبوله بالتراضي بين الطرفين كبديل للعقوبة سالبة الحرية[٣] .

ويرى الباحث أن نظام المراقبة الإلكترونية من خلال السوار أداة حديثة، وإجراء رضائي، بديل لتطبيق للعقوبة عن بُعد، يصدر به مرسوم أو قانون، تطبقه المحكمة أو القضاء المختص أثناء التنفيذ، يفرض هذا القانون قيود والتزامات معينة على الشخص المستفيد، ويتم متابعته، لمعرفة مدى التزامه من عدمه.

الفرع الثاني: آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية وتقييمها

تكمن آلية تنفيذ المراقبة بوجود ثلاثة طرق، الأولى تحدد الموقع بواسطة الأقمار الصناعية الساتلايت، وهو ما أخذت به أمريكا، الثانية، المرقبة الإلكترونية عبر النداء التليفوني يُرسل من مكان إقامة الشخص(٤)، الثالثة، وضع سوار إلكتروني في معصم المستفيد أو أسفل قدمه يرسل تنبيهات من وقت لآخر، لجهاز استقبال متصل بالهاتف المحمول في مكان إقامة المحكوم عليه(٥) ويرى الباحث أن الطريقة الثالثة أكثر اتساقًا مع خصوصية المستفيد من هذا نظام المراقبة.

-وفي نطاق تقييم نظام المراقبة الإلكترونية من حيث المزايا والعيوب، والكفاءة والفعالية، فقد انقسم الفقه إلى فريقين، ولكل فريق حججه ودفوعه، أما الفريق الأول " الذي انتقد نظام المراقبة الإلكترونية؛ لكونه يفرض قيود على الحرية الفردية، كذلك يؤثر في أغراض العقوبة ولا سيما الردع العام، وكذلك مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم، فضلًا عن توقع هروب المحكوم عليه" (٦)

-يذهب البعض الآخر إلى أن أهم فائدة للعقوبات هي الوقاية والردع، وهما لا يتحققان عند تطبيق المراقبة الإلكترونية، كما أن عنصر الإيلام لم يثبت جدواه عند تطبيق نظام المراقبة (٧)

-وأما الفريق الثاني المؤيد فيرى أن نظام المرقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني يحمي المجتمع من الجرائم المحتملة؛ فهو لا يحمل الدولة أموالًا باهظة، كما أنه أداة للتأهيل والإصلاح، فضلًا عن أنه أداة حديثة للمراقبة، كذلك يحقق أهداف العقوبة من حيث الردع (٨)

ويؤيد الباحث الفريق الثاني؛ لكون المراقبة الإلكترونية تسهم بشكل فعال في خفض تكاليف عمليات الإصلاح التقليدية، التي تثقل كاهل الدول على إداريًا وماليًا واقتصاديًا، عند بناء مراكز تأهيل، أو رعاية أحداث، فضلًا عن فشل أماكن السجون في إصلاح المحكوم عليهم كما أشرنا سابقًا.

-كما أن المراقبة الإلكترونية قد تكون سببًا لعدم العودة للجريمة مرة أخرى، الأمر الذي يعني أنهم أقل عرضة للعود الإجرامي.

- أيضًا يحقق نظام المراقبة الإلكترونية غرضين جوهريين، هما: التأهيل، والردع، أما التأهيل عبر تدريب المستفيد على مراعاة القواعد السلوكية القويمة، حتى لا يُلغَى النظام. وأما الردع فعندما تتم المراقبة بشكل منتظم ومستمر يتحقق الردع، ولا يعود للجريمة (٩)

- كذلك ثبت جدوى هذا النظام في التشريعات الأجنبية، فالعقوبات السالبة للحرية ليست أكثر فاعلية في تحقيق أهداف العقوبة، الأمر الذي يعني أن نظام المراقبة له إيجابيته من خلال دورها الاجتماعي في تأهيل المتهم وإدماجه في المجتمع.

" كما أن الدراسات أثبتت أن ٩٨ % من الحالات الخاصة بنظام المراقبة الإلكترونية لم يرتكبوا جريمة جديدة بعد تطبيق نظام السوار عليهم (١٠)؛ فالشخص الذي يخضع للمراقبة، يمارس حياته بشكل

طبيعي، ويقيم مع عائلته مما يزيد من الترابط الأسري، كما يحقق نظام المراقبة حماية كبيرة في قبول المجتمع " [١١].

– وإذا كانت العقوبات سالبة للحرية أو نظام التوقيف يمنع الشخص المُراقب من التحرك، والمساحة المقبولة من الحرية، إلا أن نظام المُراقبة الإلكترونية عبر السوار يجعلها تتيح أو تمكن المستفيد أيًا ما كان لتحقيق أهدافه وطموحاته، وعائلته مع الالتزام بالمراقبة.

غير أن هذه المزايا– كما أشرنا– لا تمنع من توافر شروط والتزامات وقيود حال استخدام المراقبة الإلكترونية تتعلق بتعليمات المراقبة، وهو ما سوف نناقشه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

اختلفت آراء الفقه بصدد طبيعة المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني وظهرت عدة اتجاهات.

فقد ذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار نظام المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني من السياسة الوقائية لمنع الجريمة، الأمر الذي يعني أن المراقبة تمنع احتمالية ارتكاب الجريمة والعود إليها، بواسطة مراقبة من تم الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في جرائم بعينها [١٢].

الاتجاه الثاني: المراقبة عقوبة جنائية

يرى البعض كذلك أن المراقبة الإلكترونية تعتبر عقوبة جنائية، فهي تحمل في طياتها مضمون العقوبة، من خلال ما تحمله من صفات الإجبار والقهر، أي حمل المحكوم عليه بالتزامات معينة[١٣]، الأمر الذي يعني أنه إجراء مقيد لحرية الانسان، ويسبب اضطرابًا له في حياته الأسرية.

فضلًا عن أنه توجد صعوبة في التفرقة بين ما يعدّ طريقًا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما يعدّ من إجراءات الضبط الاجتماعي، وهو ما تبناه مجلس الشيوخ الفرنسي " [١٤].

الاتجاه الثالث: يحدد طبيعة المراقبة وفقًا للمرحلة الإجرائية، حيث اتجه هذا الرأي للتوفيق بين الرأيين السابقين، في كيفية تحديد المراقبة عما إذا كانت سابقة، أو مرحلة تنفيذ عقابي، فإذا كانت سابقة فإنها تعتبر تدبيرًا احترازيًا، أما إذا كانت في مرحلة تنفيذ عقابي فإنها تحمل معنى العقوبة؛ لكونها تتضمن تقييدا للحرية [١٥].

الاتجاه الرابع: يرى اعتبار المراقبة الإلكترونية أداة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛ فالمراقبة سالفة الذكر تُعد استخدامًا للتطورات الحديثة، فمن خلالها يمكن تجنب سلبيات التنفيذ العقابي، وإعادة تأهيل المتهم مرة أخرى في المجتمع. [١٦]

يرى الباحث أنه على الرغم من وجاهة جميع الآراء السابقة، إلا أننا نرى الأخذ بالاتجاه الثاني نظرًا للأسباب الآتية:

١- المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني عقوبة جنائية تحمل طابع القسر، وهو ما أخذ به التشريع الفرنسي وهو يُعد من أوائل التشريعات التي أخذت بالمراقبة الإلكترونية.
٢-أنه يسبب مشقة واضطراب في حياة الشخص المُراقب، فيحد من حريته وتنقله، وكذلك يؤثر على أسرته.
٣-عند مخالفة التزامات المراقبة الإلكترونية بشكل متعمد، يمكن للقاضي سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حال مخالفة الالتزامات التي أثبتها القائم بالمراقبة، ومنها هروب المحكوم عليه، فتطبق عليه باق العقوبة السالبة للحرية، وعقوبة الهروب.
٤- تعد هذه المراقبة في بعض التشريعات حبسًا منزليًّا تقترن، بإقامة جبرية في بعض التشريعات[١٧]
٥-تفاقم إشكاليات تطبيق العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة أو طويلة المدة على السواء، لذلك كان يجب البحث عن بدائل لهذه العقوبات "، وقد توالت التوصيات في مؤتمرات الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات وقائية للتقليل من حدوث الجريمة وأثارها السلبية، ودعوة العالم إلى العمل لإحلال بدائل العقوبات، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في الدوحة ١٢-١٤ إبريل ٢٠١٥، الذي أرشد بالعمل على استخدام البدائل وتأهيل المحكوم عليهم ومنع عودتهم للإجرام [١٨]

المبحث الثاني أحكام نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن

يُعد تطور نظام المراقبة في الدول العربية، وعلى الأخص التشريع الإماراتي، والتشريعات الأجنبية يدعونا إلى التساؤل عن مدى ملائمة هذه التقنية الحديثة مع السياسة العقابية في التشريع العراقي، والقيود التي تسبق الرقابة، وآلية التطبيق القانوني، وموقف التشريعات الأجنبية والعربية، وسوف نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

-المطلب الأول: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية.

- المطلب الثاني: تطبيقات المُراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن

المطلب الأول: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

يستلزم القانون توافر شروطٍ موضوعية ترتبط بالشخص المراقَب، حتى تؤدي نتائجها المرجوّة منها، كما يتطلّب توافر شروطٍ قانونية لتطبيق نظام **المراقبة الإلكترونية**؛ لذلك سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول :الشروط المتطلّبة في الشخص المراقَب

الفرع الثاني :الشروط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: الشروط المتطلبة في الشخص المراقب

أولًا: أشترط المشرع الإماراتي موافقة المتهم على نظام المراقبة الإلكترونية بدلًا من نظام التوقيف أو الحبس الاحتياطي [١٩]، وهو ما قرره المشرع الفرنسي والكويتي، كذلك اشترطت إجراءات الوضع تحت المراقبة للأفراج عن المحكوم عليهم أن تتم الموافقة على نظام المراقبة الإلكترونية [٢٠]، الأمر الذي يعني توافر شرط الرضا، ولا يمنع كذلك من موافقة أسرته؛ بوصفها شريكًا جوهريًا في تأهيل المستفيد وإدماجه في المجتمع. ونظرًا لمساس المراقبة بالحياة الخاصة للأسرة، التي نصّت على حمايتها الدساتير والمواثيق الدولية والتشريعات المختلفة، لما لها من تأثير نفسي عليهم، ولا سيما صغار الأطفال، فإن موافقة الأسرة على المراقبة الإلكترونية تكتسب أهمية قصوى. كما أن توافق المراقبة الإلكترونية مع ظروف البيئة الأسرية يُعدّ أمرًا مهمًا، وبمفهوم المخالفة، إذا تبيّن من خلال أعمال التحريّات أن الأسرة ستكون سببًا في فشل المراقبة الإلكترونية، فلن تتم هذه العملية بنجاح.

ثانيًا: يلزم أن يكون للمتهم إقامة دائمة في موطن مستقر، ويوضح ذلك ما أخذت به بعض التشريعات الأجنبية، ومنها التشريع السويدي الذي طبّق نظام المراقبة الإلكترونية عام ١٩٩٤.[٢١] "وفي حالة إذا كان الشخص ليس لديه إقامة في غير منزل يلزم موافقة مالك أو مؤجر العقار"[٢٢]

ثالثًا: تستدعي هذه الشروط كذلك خط هاتف غير متصل بأي أجهزة أخرى؛ لكيفية التواصل مع الشخص المراقَب [٢٣]، وبغيره تصبح عملية المُراقبة غير ذات جدوى.

رابعًا: الاهتمام بالشخص الخاضع للمراقبة صحيًا من خلال متابعته، وفي المقابل يلتزم هذا الأخير بالواجبات الملقاة على عاتقه، ومنها الالتزام بالمكان الذي تحدده المحكمة، ومنع التواجد في أماكن معينة، والاستجابة للمسؤول عن المراقبة؛ عملًا بأية التزامات لضمان سلامته يُقضى بها؛ فهذه الرقابة تطبق على الشخص الطبيعي فقط، دون الشخص المعنوي.

خامسًا: يراعى أن هذا النظام لا يؤثر على عمل أو نشاط أو دراسة الشخص المراقب إلا في أحوال معينة تقدرها المحكمة أو النيابة العامة وفقًا للحالة المعروضة [٢٤]، الأمر الذي يعني أن يبقى مستمرًا في حياته العلمية أو نشاطه المهني؛ حتى يحافظ على كيانه وحياته الأسرية.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل أن الحياة الخاصة للمراقَب لها احترامها وقدسيتها [٢٥]، وفي حالة ما إذا تبين أن نظام المراقبة يضر بالمحكوم عليه وفقًا لتقرير الكشف الطبي يتم إلغاء الوضع تحت المراقبة وعدم خضوعه له، أو إذا صدر للمحكوم عليه

حكم نهائي ضدة قبل الأمر بالمراقبة، ولم تعلم به المحكمة عندما أمرت بالوضع تحت المراقبة [٢٦]، ويستلزم ذلك الأمر مراعاة ظروف الشخص المراقب الصحية، ومتابعته من وقت لآخر.

الفرع الثاني: الشروط القانونية اللازمة لتطبيق المراقبة الإلكترونية

سوف نناقش في هذا الفرع أن المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني تكون بديلاً عن الحبس، وبديلًا عن الاحتجاز الوقائي (الحبس الاحتياطي أو التوقيف)، وحجز الحرية في نهاية فترة العقوبة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: يعدّ صدور حكم من الجهة المختصة طبقًا لهذه الحالة عند الحكم على المتهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، متى رأت المحكمة من ظروف مرتكب الجريمة ووضعه ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى، وله محل إقامة دائم في الدولة، ويمارس عمله بصفة دائمة ومنتظمة، على المحكمة أن تأمر بتنفيذ العقوبة وفقًا لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني[٢٧]، الأمر الذي يعني أنه يستلزم صدور حكم من محكمة الموضوع، يتضمن تنفيذ الرقابة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني، ومن المفروض أن يخضع المراقَب للفحص الطبي؛ حتى يتبين ما إذا كانت صحته تتأثر من عدمه، ولا يمنع من خضوعه لمختص اجتماعي حتى لا يمثل خطرًا على المجتمع.

لذلك نأمل من المشرع العراقي أن يسن قانونًا مفاده أنه عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد سنة

كوسيلة مراقبة إلكترونية عند ايقاف تنفيذ العقوبة.

ثانيًا: المراقبة الإلكترونية كبديل للاحتجاز الوقائي (التوقيف أو الحبس الاحتياطي)،

تم اعتماد نظام المراقبة كبديل عن التوقيف بعض التشريعات[٢٨] كما أنه يجوز للنيابة العامة أن تصدر قرارًا بوضع المحكوم عليه مؤقتًا تحت المُراقبة الإلكترونية بناء على طلب يقدمه كبديل للحبس الاحتياطي، مع الأخذ في الاعتبار الشروط المفروضة على المحكوم عليه باتباع تعليمات المراقبة سالفة الذكر[٢٩].

هذه المراقبة تحقق ردعًا خاصًا للمراقَب، من خلال الشروط والالتزامات التي تُفرض عليه، وعدم تجنب المجتمع له، الأمر الذي يعني أن تحقق نوعًا من التوازن بين مصلحة المُراقب ومصلحة المجتمع، كما أشرنا.

ثالثًا: المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني تعتبر بديلًا عن حجز الحرية في نهاية فترة العقوبة.

وقد تم إدخال المراقبة الإلكترونية في نهاية فترة العقوبة، فهي تعتبر شكلًا من أشكال قضاء باقي فترة العقوبة، يتم بموجبها تنفيذ ما بقي من مدة السجن المحكوم بها، في محل إقامته، الأمر الذي يعني أن نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ عقوبة السجن في نهاية فترة العقوبة، متى كان المحكوم عليه حسن السمعة، محمود السيرة، تتسق أخلاقه وطبيعة الرقابة الإلكترونية [٣٠] وقد أشرنا سابقًا إلى أن نظام الوضع تحت المراقبة يعدّ أسلوبًا بديلًا لتنفيذ العقوبة، تبناه المشرع الإماراتي، كأسلوب من أساليب التنفيذ، ووفقًا لذلك تحتسب مدة الوضع تحت المراقبة من مدة العقوبة، لذلك استدرك المشرع سالف الذكر بنصه في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يسمح لكل محكوم عليه أن يتقدم بطلب للأفراج عنه لدى النيابة العامة ويتم وضعه تحت نظام المراقبة الإلكترونية لاستكمال المدة المتبقية" [٣١].

ويري الباحث أنه ينبغي توجيه نظر المشرع العراقي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من خلال السوار على الجميع رجالا ونساء أو أحداثًا، الأمر الذي يعني توسيع نطاق المراقبة سالفة الذكر، لتشمل مرحلة ما قبل الحكم على المتهم أو أثناء التنفيذ، وعلى الحدث على وفق شروط معينة، يتضمنها التشريع، وتتماشى مع الغاية من هذه المراقبة.

المطلب الثاني تطبيقات المُراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن

سوف نتناول هذه التطبيقات في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: في التشريعات العربية

الفرع الثاني: التشريعات الأجنبية

الفرع الأول: في التشريعات العربية

أولًا: التشريع الإماراتي: أخذت بعض التشريعات العربية بنظام المراقبة، ومنها المشرع الإماراتي ويظهر ذلك جليًا عندما عرف نظام المراقبة أنه " إلزام الشخص المحكوم عليه أو المتهم بعدم مغادرة منزله في أوقات محددة، أو أن يتغيب عن محل إقامته في أوقات معينة؛ وفقًا للأمر الصادر من النيابة العامة عند التحقيق الابتدائي أو المحكمة التي تصدر الأمر[٣٢] ومن الواضح أن المشرع الإماراتي قصر نظام المراقبة الإلكترونية على حالتي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة[٣٣]

وكذلك المحكمة التي تصدر الحكم كبديل للعقوبات سالبة الحرية، ولأن نظام المراقبة إجراء مُقيد، يتحدد بنطاق زماني وجغرافي في آن واحد، يُلزم المستفيد باتباع تعليمات معينة بالنطاقين سالفي الذكر.

وفي التشريع الفرنسي اكتفى بوضع نظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة ما قبل صدور الحكم، وكذلك بعد صدور الحكم [٣٤]، وتكمن فكرة المراقبة لدى المشرع –سالف الذكر– في إجبار المستفيد بالبقاء في محل إقامته أو أي مكان آخر يتم تحديده من قبل قاضي الحريات، وعلى المستفيد ألا يتغيب عن محل الاقامة إلا بشروط وأسباب معينة يحددها القاضي [٣٥].

وعلى ذلك كان الأولى بالمشرع الإماراتي أن يُطبق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن حالة التوقيف أو الحبس الاحتياطي أثناء نظر الدعوى، وأن لقضاة الحكم أن تخلي سبيله متى رأت محلًا لذلك، أو تطبق نظام المراقبة، وألا يكون نظام المراقبة بيد النيابة العامة تتصرف فيه كيفما شاءت.

وفقًا لذلك نلفت نظر المشرع العراقي عند عمل إطار تشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية أن يُطبق بدلًا عن التوقيف أو الحبس الاحتياطي عند نظر الدعوى أمام المحكمة وليس الادعاء العام، وكذلك عند صدور الحكم.

كما أن المشرع الإماراتي لا يأخذ بنظام قاضي التنفيذ [٣٦]، وقد اختلف الفقه بين مؤيد لإسناد التدخل في مرحلة التنفيذ لقضاة الحكم ومعارض لهذا الرأي.

أما الرأي الأول المؤيد يرى" أن قاضي الحكم أكثر دراية بشخص المحكوم عليه من قاضي التنفيذ[٣٧] كما أن تدخل قاضي الحكم في التنفيذ، بإمكانه إجراء تعديل على الجزاء؛ اتفاقًا مع مبدأ المشروعية باعتبار أن كل ما يرتبط بصون الحريات والحقوق تقوم به محكمة الموضوع [٣٨]

فإسناد رقابة التنفيذ لقاضي مختص تلاحقه صعوبة من الناحية العملية؛ نظرا لعمليات الترقية أو النقل مقارنة بزملائه، ولا يوجد ذلك في قضاة الحكم، لذلك تسند المهمة لقاضي الموضوع ذاته[٣٩]، وكذلك " عند إعداد قاضي الحكم إعدادا جيدا في ميادين أساليب المعاملة العقابية وعلم الإجرام، سيكون الأولى تحقيق ما ترمي إليه أهداف الرقابة" [٤٠]

أما الرأي الرافض لجعل التدخل في مرحلة التنفيذ لقاضي الحكم، فقد ذهب البعض إلى أن قاضي الحكم بعيد عن أحوال وظروف العمل التي توجد داخل المؤسسات العقابية [٤١].

وبذلك فإن "قاضي التنفيذ تتوافر لديه معرفة كافية بمقومات التخصص بعلم العقاب والنفس وغيرها من العلوم" [٤٢] " كذلك يرى البعض أن التدخل في مرحلة التنفيذ لقاضي الحكم، يتعارض مع نظام الإشراف القضائي على التنفيذ الذي يتطلب أن يكون اتصال مستمر لقاضي الحكم مع المحكوم عليه"[٤٣].

ويذهب الباحث مع بعض الفقه إلى أنه من " الأفضل أن يشرف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية قاضٍ آخر غير القاضي الذي أصدر الحكم على المتهم" [٤٤] نظرا لمقومات التخصص بعلم الإجرام والعقاب، فضلًا عن إلمام قاضي التنفيذ بظروف العمل داخل نطاق المؤسسات العقابية كما أشرنا.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار المحكمة بقبول أو رفض الإفراج، لوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية قرار نهائي غير قابل للطعن [٤٥]، وكان أحرى بالمشرع الإماراتي أن يسمح بالطعن على هذا القرار؛ للتحقق أكثر وأكثر مما إذا كان يستحق أن يطبق عليه نظام المراقبة من عدمه. لذلك نلفت نظر المشرع العراقي عند عمل إطار تشريعي أن يفتح باب الطعن على هذا القرار.

ثانيًا- فقد أخذت دولة البحرين بنظام العقوبات البديلة ومنها الخضوع للمراقبة الإلكترونية وذلك بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات البديلة [٤٦]، نظرًا لمزايا المُراقبة الإلكترونية التي تمّ ذكرها سابقًا كعقوبة بديلة.

ثالثًا-الوضع في التشريع الأردني

أخذ التشريع الأردني بنظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني وفقًا لرقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون أصول المحاكمات الجزائية [٤٧]

رابعًا-الوضع في القانون الجزائري

أقرّ القانون الجزائري رقم ١٨-١ بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ المعدل للقانون ٥-٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦، بالمادة (١٥٠) مكرر، بشأن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنظام المراقبة الإلكترونية، حيث يتيح للمحكوم عليه قضاء مدة العقوبة أو جزء منها خارج السجن، ويجوز للقاضي تطبيق هذه العقوبة من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه، أو بواسطة محاميه [٤٨].

الفرع الثاني: في التشريعات الأجنبية

دخلت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني في النظام العقابي عام ١٩٨٠، ودخلت حيز التطبيق عام ١٩٨٧، بديلًا عن التوقيف الاحتياطي، كما يستخدم بنسبة أكبر مع الأحداث الجانحين، ولا يعدّ أداة مراقبة فحسب، بل إعادة تأهيل، وتبين الدراسات أن عدد الخاضعين للمراقبة حوالي مائة ألف شخص يستفيدون من هذه المراقبة [٤٩].

وكذلك طبقته كندا عام ١٩٨٤، بديلًا عن التوقيف الاحتياطي، وكذلك هولندا عام ١٩٩٥ بدلا عن الإفراج الشرطي، وبلجيكا واستراليا عام ١٩٩٧ [٥٠].

أما في إنجلترا وفي سنة ١٩٩١ أدخل نظام المراقبة الإلكترونية بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩١، على أن تطبقها جميع المحاكم اعتبارًا من أول ديسمبر ١٩٩٩، وتضمن أن يطبق في حالة عقوبة السجن أقل من ستة أشهر، وكذلك عند ارتكاب جرائم بسيطة بشكل معتاد، وبعد ذلك طُبق على الأحداث بموجب قانون العدالة والشرطة لعام ٢٠٠١ الذين ارتكبوا جرائم ذات خطورة وتتراوح أعمارهم ما بين اثنتي عشرة سنة إلى ستة عشر [٥١]

والمُلاحظ على المستويين العربي والأجنبي أن نظام المُراقبة الإلكترونية حقق نجاحات عدة، سواء على الأشخاص الذين طُبق عليهم، لعدم عودتهم للجريمة ومزايا أخرى تم الإشارة إليها، ولم يُثبت فشله في أي دوله من الدول التي تبنته، الأمر الذي يستدعي أن يضعه المشرع العراقي في الحسبان، والأخذ به كأداة مستحدثة بديلة عن العقوبة، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي بديلًا عن التوقيف(الحبس الاحتياطي) أو في نهاية فترة العقوبة، وعلى الأحداث وفقًا لما سلف بيانه.

وفي ضوء ما سبق نقترح إضافة المادة (٢٩٤) مكرر إلى الباب الثالث من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بشأن أصول المحاكمات الجزائية العراقي ١٩٧١، ليكون أسمه" تنفيذ العقوبات ونظام المراقبة الإلكترونية، والتدابير سالبة الحرية ".

تُعطي هذه المادة الإجازة للمحكمة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بناءً على طلب المستفيد أو الادعاء العام في حالات التوقيف، والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تزيد على سنة، أو على الحدث من سن (١٤) سنة إلى (١٧) سنة، أو بديلًا عن حجز الحرية في نهاية مدة العقوبة، وذلك وفق شروطٍ والتزامات يلتزم بها الخاضع للمراقبة، وبالشكل الذي يحفظ كرامته وكيانه ووجوده وعمله وصحته. وإذا أخلّ بشكلٍ متعمّد بهذه التعليمات والالتزامات، يُلغى نظام المراقبة من قبل قاضي التنفيذ، وتُستكمل باقي العقوبة حسب ظروف كل حالة، وفقًا لما أسلفنا.

الخاتمة

من خلال دراسة مختلف الأطر التشريعية التي كرّستها التشريعات المقارنة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، بوصفه أداةً مستحدثة في المنظومة العقابية، تم التوصّل إلى عددٍ من النتائج والمقترحات، أبرزها الآتي:

أولاً: النتائج

١-لم يتطرّق المشرّع العراقي إلى الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، إذ لا توجد منظومة عقابية متكاملة لتطبيق هذا النظام

٢-يُطبَّق نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني في الدول الأجنبية والعربية على السواء، وقد أثبت نجاحه بدرجة كبيرة.

٣- من الممكن أن تُسهم هذه المراقبة في تفادي تفاقم سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

٤- لا يسمح المشرّع الإماراتي بالطعن في قرار قبول أو رفض الإفراج لوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية.

٥-لم يُقرّ المشرّع الإماراتي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي التنفيذ، وإنما أسند ذلك إلى محكمة الموضوع .

٦-يقتصر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الشخص الطبيعي، ولا يمتدّ إلى الشخص المعنوي.

أهم المقترحات

أولًا :يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع العراقي على العقوبات قصيرة المدة، شريطة أن يكون المحكوم عليه حسن السمعة، وألّا يُطبَّق على المجرمين الخطرين.

ثانيًا :يمكن تطبيق هذا النظام على من ارتكبوا جرائم جسيمة، وصدر بحقهم حكم بعقوبات سالبة للحرية تزيد على خمس سنوات، وذلك قبل انقضاء مدة العقوبة بفترة لا تقل عن سنة، بعد التأكد من صلاحيتهم وعدم عودتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى، بقصد إدماجهم في المجتمع.

ثالثًا :نلفت نظر المشرّع الإماراتي، عند تقرير نظام المراقبة الإلكترونية، إلى الأخذ بنظام قاضي التنفيذ؛ لكونه الأجدر والأكثر علمًا بظروف المتهم وأحوال المسجونين وأوضاعهم، وهو ما ينبغي على المشرّع العراقي مراعاته عند وضع إطار تشريعي لهذا النظام.

رابعًا :نلفت نظر المشرّع العراقي، عند إعداد إطار تشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، إلى تطبيقه بديلًا عن التوقيف عند نظر الدعوى أمام المحكمة، وكذلك بعد صدور الحكم، على غرار ما انتهج إليه المشرّع الإماراتي.

خامسًا :نقترح إضافة المادة (٢٩٤) مكرّر إلى الباب الثالث، تحت عنوان «تنفيذ العقوبات ونظام المراقبة الإلكترونية والتدابير السالبة للحرية»، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، بحيث تُجيز للمحكمة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بناءً على طلب المستفيد، سواء في حالة التوقيف أو عند صدور حكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تزيد على سنة.

سادسًا :نلفت نظر المشرّع العراقي إلى توسيع نطاق المراقبة الإلكترونية ليشمل الحدث من سن (١٤) سنة إلى (١٧) سنة، أو تطبيقها بديلًا عن حجز الحرية في نهاية مدة العقوبة، وفق شروط يلتزم بها الخاضع للمراقبة، بحسب كل حالة.

سابعًا :إذا أخلّ المستفيد بشكلٍ متعمّد بالتعليمات والالتزامات، يُسحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويُلغى من قبل قاضي التنفيذ، وتُستكمل باقي العقوبة، مع معاملته معاملة الهارب وتطبيق العقوبات المقرّرة قانونًا.

ثامنًا :ينبغي على المشرّع العراقي، عند وضع إطار تشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية، أن يُجيز الطعن في هذا القرار؛ للتحقق من مدى استحقاق المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام من عدمه.

تاسعًا :نلفت نظر المشرّع العراقي، عند تنظيم نظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار، إلى تطبيقه على الجميع من رجال ونساء وأحداث، مع توسيع نطاق الرقابة سالفة الذكر.

الهوامش

(١) د خالد حامد مصطفى- عقوبة المراقبة الإلكترونية الحديثة – وكيفية تطبيقها – في دولة الإمارات العربية المتحدة – المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ٢٠١٢ –العدد – ص١٩١ .

(٢) يراجع في ذلك د عمر سالم – المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، بدار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ٥٢ .

(٣) ينظر في ذلك د رامي متولي القاضي – نظام المراقبة في القانون الفرنسي والمقارن – مجلة الشريعة والقانون- العدد ٦٣، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٥ – ص ٢٨٥ .

(٤) صفاء أوثاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق، مج١٢، ع١، ٢٠٠٩، ص١٤٣.

(٥) د أسامة حسنين، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ٧٤ .

(٦) د عمر سالم، المرجع السابق، ص ٤.

(٧) ينظر في ذلك سالم يوسف أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر ٢٠١٩، ص ٨٢.

(٨) د / راشد حمد البلوشي، نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ٤، العدد التسلسلي ٤٠، سبتمبر ٢٠٢٢، ص ٢٣٩ .

(9)Anais Henneguelle, Comment Sortir De prison? Le Rôle Des Statistiques Pènitentiaires Dan La Comprèhension Des comportements De Rècidive, Thèse, Universitè Paris –Saclas,2017,p134.

(١٠) د / محمد عبدالرحمن عبدالمحسن، استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري –دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني ص ٥٧٠ .

(١١) يراجع د أحمد عبدالله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٦، ص ١٣٩ .

(١٢) ينظر في ذلك د / أحمد فاروق زاهر – دور الوسائل الإلكترونية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية – المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة – مجلة كلية الحقوق جامعة بنها – ج٢ – ص٣٢٢ .

(١٣) يراجع –فهد الكساسبة – دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل – دراسة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي – هولندا – ٢٠١٢ – ص ١٨ .

(١٤) د أسامة حسنين عبيد – مرجع سابق – ص ١٣

(١٥) د أسامة حسنين عبيد –مرجع سابق – ص ١٣وما بعدها

(١٦) د عمر سالم، مرجع سابق – ٤٩ وما بعدها.

(١٧) ينظر في ذلك التنظيم القانوني الخاص بالمراقبة الإلكترونية المقرر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٠

(18)https://www.unods.org /documents/congress//Declaration/V1504149-Arabic.pdf

(١٩) ينظر في ذلك (٣٦١) من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

(٢٠) د راشد حمد البلوشي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢١) ينظر في ذلك سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية البدلية، مجلة القانون، معهد العلم القانونية، المركز الجامعي، أحمد زبانة بلغيران، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٣٢.

(٢٢) ينظر في ذلك (المادة ٥٧ –١٤) المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ –٢٠٤ الذ صدر في ٣/٩ / ٢٠٠٤، فيه يلزم أن تكون الموافقة كتابية

(٢٣) يراجع في ذلك المادة (١٥٠) مكرر ٢/٣ من القانون الجزائري.

(٢٤) ينظر في ذلك المادة (٣٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

(٢٥) ينظر في ذلك المادة (٣٥٦) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ م، المرجع السابق.

(٢٦) يراجع في ذلك المادة (٣٧٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ م،المرجع السابق

(٢٧) يراجع في ذلك المادة (٣٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

(٢٨) وهو ما ذهب إليه التشريع الإنجليزي الذي أقر نظام الرقابة الإلكترونية بديلًا عن الحبس الاحتياطي وفقًا لقانون العدالة الجنائية، ينظر في ذلك – ساهر ابراهيم الوليد – مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد

من مساوئ الحبس الاحتياطي – مجلة الجامعة للدارسات الإسلامية، جامعة غزة، مج ٢١، ع١، يناير ٢٠١٨ م، ص ٦٧١ .

(٢٩) يراجع في ذلك المادتين(٣٦١،٣٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي– مرجع سابق

(٣٠) يراجع في ذلك المادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣١) يراجع في ذلك المادة (٣٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣٢) ينظر المادة (٣٥٥) الفصل الثالث ، الفرع الأول المرسوم بالقانون الاتحادي ، رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢،

(٣٣) ينظر في ذلك المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المرجع السابق، المواد ٣٦١–٣٦٨، مع تخصيص المادة (٣٦٦) لبيان سلطة المحكمة الجزائية عند استدال المراقبة الالكترونية بالحبس الاحتياطي اثناء نظر تجديده لهذا الحبس.

(٣٤) يراجع في ذلك المواد ١٤٢–٥ حتى ١٤٢ –١٣ من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث قررت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، والمواد ٧٢٣–٧ حتى ٧٢٣ –١٣ –١ من نفس القانون الذي قرره بمرحلة التنفيذ العقابي.

(٣٥) يراجع المادة (١٤٢ – ٥) إجراءات جنائية فرنسي.

(٣٦) ينظر في ذلك المادة (٣٨١) القانون الاتحادي بالأمارات، المرجع السابق.

(37)Johannes Nagler, Rapport, Actes Du Congrès Pènal Et Pènitentiaire International De Berlin Aou 1975, Volume,2p,109.

(٣٨) يراجع في ذلك –د محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي –مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي –دراسة مقارنة، دون ناشر، سنة ١٩٧٨ م، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣٩) د مرقص سعد – الرقابة الفضائية على التنفيذ العقابي – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة القاهرة، ١٩٧٢ م– ص ١٦٤.

(٤٠) المستشار محمد الصادق المهدي، رقابة القاضي بالنسبة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٨ م، المجلد الحدي عشر، العدد الأول، عدد خاص ص ٩٣.

(٤١) د عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية –رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة – سنة ١٩٧٨ – ص ٣٢٨ وما بعدها.

(٤٢) إدوارد غالي الذهبي – مبادئ علم العقاب– المكتبة الوطنية – الطبعة الأولى –ص١٩٧٥ م – ص ١٢٤.

(٤٣) د يسر أنور على – د أمال عثمان، علم العقاب – بدار النهضة العربية، الطبعة السابعة عشر، ١٩٩٩ م– ص ١٩٥ .

(٤٤) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري – بدار الشروق – طبعة ٢٠٠٦ م– ص ٣٢٨ .

(٤٥) يراجع في ذلك المادة (٣٨٢) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بشأن الإجراءات الجزائية الإماراتي

(٤٦) ينظر في ذلك المادة (٢) من قانون العقوبات البحريني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ التي تتضمن أنه يجوز للقاضي أن يقضي بها أو يأمر بدلًا من العقوبة الأصلية في الأحوال المبينة في القانون، حيث نصت المادة على أن العقوبات البديلة هي : أ– العمل في خدمة المجتمع ب ..... ج ..... د ..... هـ – الخضوع للمراقبة الإلكترونية، .....

(٤٧) ينظر في ذلك المادة (١١٤) مكرر من قانون ٣٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على : – في ما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو اكثر من التدابير التالية : أ– الرقابة الإلكترونية ب – المنع من السفر

(٤٨)" الوضع تحت المراقبة إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويمكن لقاضي الموضوع تطبيق هذه العقوبة تلقائيًا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه " يراجع في ذلك المادة (١٥٠) مكرر القانون رقم (١٨ –١) بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ المعدل

(٤٩) أ مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة الجزائر، ص ٥ .

(٥٠) صفاء أوثاني، مرجع سابق ١٣١ .

(51)christophe cardet; le placement sous surveillance electioneer; l Hamattan; 2003 ;p24-25.

قائمة المصادر

أولًا الكتب القانونية

١. د أحمد عبدالله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٦.
٢. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، طبعة ٢٠٠٦،

٣. إدوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، ص١٩٧٥
٤. د أمال عثمان، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة عشر، ١٩٩٩.
٥. د أسامة حسنين، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦. راشد حمد البلوشي، نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ٤، العدد التسلسلي ٤٠، سبتمبر ٢٠٢٢
٧. فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، دراسة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، هولندا ٢٠١٢.
٨. د مرقص سعد، الرقابة الفضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٢.
٩. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية في القانون الانجلو أمريكي –دراسة مقارنة، دون ناشر، سنة ١٩٧٨.
١٠. أ/ مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة الجزائر.
١١. د يسر أنور على، د أمال عثمان، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة عشر، ١٩٩٩

ثانيًا: الرسائل والأطاريح

١٢. سالم يوسف أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر ٢٠١٩

١٣. د عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ١٩٧٨

ثالثًا: البحوث

١٤. د أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل الإلكترونية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية " المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة " مجلة كلية الحقوق جامعة بنها، ج٢
١٥. د خالد حامد مصطفى " عقوبة المراقبة الإلكترونية الحديثة، وكيفية تطبيقها، في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ٢٠١٢ العدد ص٥
١٦. د رامي متولي القاضي، نظام المراقبة في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٦٣، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٥.

١٧. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة للدارسات الإسلامي سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية البدلية، مجلة القانون، معهد العلم القانونية، المركز الجامعي، أحمد زبانة بلغيران، الجزائر، ٢٠١٤
١٨. صفاء أوثاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق، مج١٢، ع١، ٢٠٠٩

١٩. راشد حمد البلوشي، نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ٤، العدد التسلسلي ٤٠، سبتمبر ٢٠٢٢
٢٠. د عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية ٢٠٠٥
٢١. المستشار محمد الصادق المهدي، رقابة القاضي بالنسبة للعقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٨، المجلد الحدي عشر، العدد الأول، عدد خاص.
٢٢. د / محمد عبد الرحمن عبد المحسن، استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري –دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

23-https://www.unods.org /documents/congress//Declaration/V1504149-Arabic.pdf

خامسًا: القوانين

٢٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢٥. قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
٢٦. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل
٢٧. القانون الجزائري رقم ١٨-١ بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ المعدل للقانون ٥-٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦

سادسًا: المصادر الأجنبية

28- Anais Henneguelle, Comment Sortir De prison? Le Rôle Des Statistiques Pènitentiaires Dan La Comprèhension Des comportements De Rècidive, Thèse, Universitè Paris –Saclas,2017.
29- Johannes Nagler, Rapport, Actes Du Congrès Pènal Et Pènitentiaire International De Berlin Aou 1975, Volume,2p
30-Statistiques Pènitentiaires Dan La Comprèhension Des comportements De Rècidive, Thèse, Universitè Paris –Saclas,2017,

31-christophe cardet; le placement sous surveillance electioneer; l Hamatta,; 2003

List of References and Sources

First: Legal Books

1 -Dr. Ahmed Abdullah Al-Maraghi, The Punitive Treatment of Prisoners, National Center for Legal Publications, 2016.

2 -Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, Dar Al-Shorouk, 2006 Edition.

3 -Edward Ghali Al-Dhahabi, Principles of Criminology, National Library, First Edition, p. 1975.

4-Dr. Amal Othman, Criminology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Seventeenth Edition, 1999.

5-Dr. Osama Hassanein, Electronic Criminal Monitoring – A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

6 -Rashid Hamad Al-Balushi, Electronic Monitoring System Using Electronic Bracelets as an Alternative to Imprisonment, Kuwait International Law School Journal, Tenth Year, Issue 4, Serial No. 40, September 2022.

7-Fahd Al-Kasasbeh, The Role of Modern Penal Systems in Reform and Rehabilitation: A Study, Penal Reform International, Netherlands, 2012.

8-Dr. Marqos Saad, Space-Based Monitoring of Penal Execution, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1972.

9- Muhammad Muhi al-Din Awad, Criminal Law: Its Basic Principles in Anglo-American Law – A Comparative Study, no publisher, 1978.

10- A. Masoudi Karim, The Electronic Bracelet System in Light of Contemporary Penal Policy, University of Algiers Journal.

11 -Dr. Yusr Anwar Ali, Dr. Amal Othman, Criminology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Seventeenth Edition, 1999

Second: Theses and Dissertations

12 -Salem Yousef Ahmed, Alternatives to Imprisonment in Qatari Law – A Comparative Study, Master's Thesis in Public Law, Qatar University, 2019

13- Dr. Abdel-Azim Wazir, The Role of the Judiciary in the Implementation of Criminal Penalties, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Mansoura University, 1978

Third: Research Papers

14 -Dr. Ahmed Farouk Zaher, The Role of Modern Electronic Means in the Implementation of Criminal Penalties: "Fixed and Mobile Electronic Surveillance," Journal of the Faculty of Law, Benha University, Vol. 2

15 -Dr. Khaled Hamed Mustafa, "The Modern Electronic Surveillance Penalty and How It Is Applied in the United Arab Emirates," Moroccan Journal of Legal and Judicial Studies, 2012, Issue No. 5

16- Dr. Rami Metwally Al-Qadi, The Surveillance System in French and Comparative Law, Journal of Sharia and Law, Issue No. 63, Faculty of Law, United Arab Emirates University 2015.

17- Saher Ibrahim Al-Walid, Electronic Monitoring of the Accused as a Means to Reduce the Drawbacks of Pretrial Detention, University Journal for Islamic

Studies. Suleiman Mukhtar Al-Nahawi, Alternative Electronic Monitoring, Law Journal, Institute of Legal Studies, University Center, Ahmed Zabana Belghiran, Algeria, 2014.
18 -Safaa Othani, Electronic Monitoring: The Electronic Bracelet in French Penal Policy, Damascus Journal, Vol. 12, No. 1, 2009.
19- Rashid Hamad Al-Balushi, The Electronic Monitoring System Using the Electronic Bracelet as an Alternative to Imprisonment, Kuwait International Law School Journal, Year 10, No. 4, Serial No. 40, September 2022.
20-Dr. Omar Salem, Electronic Monitoring: A Modern Method for Implementing Imprisonment Outside of Prison, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.
21 -Counselor Muhammad Al-Sadiq Al-Mahdi, Judge's Oversight of Punishment and Precautionary Measures, National Criminal Journal, March 1968, Volume 11, No. 1, No. Special.
22 -Dr. Muhammad Abdul Rahman Abdul Mohsen, The Use of Electronic Bracelets as an Alternative to Imprisonment in Egyptian Law – A Comparative Study, Journal of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Issue 38, Second Edition.

Fourth: Websites

- 23 https://www.unods.org/documents/congress//Declaration/ V1504149-Arabic.pdf

Fifth: Laws

24- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and its amendments.
25- Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 and its amendments.
26 -UAE Criminal Procedure Law No. 17 of 2018, as amended.
27- Algerian Law No. 18-1 of 30/1/2018, amending Law No. 5-4 of 6/2/2005.

Sixth: Foreign Sources

28- Anais Henneguelle, Comment Sortir De prison? Le Rôle Des Statistiques Pèitentiaires Dans Comprèhension Des Comportements De Rècidive, Thèse, Universitè Paris - Saclas, 2017.
29- Johannes Nagler, Rapport, Acts Du Congrès Pènal and International Penitentiaire of Berlin Aou 1975, Volume, 2p
30-Statistics Pèitentiaires in La Comportement de Rècidive, This, University of Paris - Saclas, 2017,
31-christophe card; the placement sous surveillance electioneer; l Hamatta,; 2003.